

الإهداء الخاص

إلى سيدنا محمد ^{صلى الله عليه وسلم} وإمام العقلاء

إلى كل من يعقل ويفهم ويبحث عن الحق والحقيقة

 الباحث

الإهداء

العلم

إلى

سلطان علماء زمانه أستاذي الفقيه د. عفيفي حسن عجلان

فأصف من برك الفيض مورده

وأغنه من كنوز العلم لا الذهب

وأجعل له نسباً يدلي إليك به

فلحمة العلم تغلو لحمة النسب

فدس الله روحه وطيب ثراه

روح والدي العمدة إبراهيم الباشا

الى روح والدي فاطمة أحمد النارس

رحمة الله عليهما

إلى حسنة دنياي عجيبة محمد حنفي

الى الأسرة الكريمة وأبنائي الكرام

بلل الحب والإخلاص والوفاء أهدي

إليهم جميعاً... ثمرة هذا الجهد

راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يكون عملاً



صالحاً فخلصاً لوجهه الكريم

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث

الشكر والتقدير للأساتذة الكرام بمجلس الأبحاث جميعهم الشكر لكل كل من :

للبروفسيور خليفة بابكر الحسن

الدكتورة أم كلثوم يوسف إسماعيل

الدكتور حسن عبد الله أحمد النيل والدكتور الوسيلة أحمد كرار اللذان تفضلاً

بالإشراف على البحث ومراجعته والإعانة عليه بملاحظاتهم القيمة

والشكر موصول للقوات المسلحة

الدكتور عباس أبوشوك مدير المؤسسة التعاونية

العقيد دكتور عبد الجبار محمد عبد الله

العقيد دكتور محمد محي الدين

الشكر والتقدير لأسرة مكتب نائب رئيس أركان القوات البرية تدريب عامة و

أخص بالشكر الطابع محمد أحمد نمر

للرائد توجيهه عبد الله محمد عبد الله أحمد و الملازم أول حقوقى محمد عبد
الرحيم سالم ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل في صورته النهائية
خاصة العلماء الأجلاء الذين زاحمتهم بركبتي في المقابلات بهذا البحث

لهم مني جميعاً الشكر الجزيل

الشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين



الباحث

ملخص البحث

1. الفكرة الأساسية للبحث هي دراسة الشريعة الإسلامية كنظام قانوني مقابل لعلم القانون والتمييز بين القواعد القانونية والقواعد الإجتماعية الأخرى سواء كانت دينية أو إجتماعية.

2. تكمن أهمية البحث في عدة نواحي منها :-

أ. تمييز القاعدة القانونية العملية عن القاعدة الدينية وخصائصها مقارنة بخصائص القواعد القانونية الوضعية .

ب. تطوير البحث العلمي في مجال القانون بإضافة أو إعادة تفسير أو بتصحيح مفاهيم قانونية بلغة سليمة معبرة عن وجهة نظر علمية مقنعة.

ج. إثراء الفقه القانوني المقارن وإصلاح الأنظمة القانونية بالمبادئ القانونية الإسلامية.

3. يهدف البحث الى :

أ. التعريف بالقواعد القانونية في إطار النظم الوضعية والفقه الإسلامي .

ب. تقديم الأدلة التي توضح أوجه الاختلاف بين القاعدة القانونية ، والقاعدة الدينية، في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المقارنة.

ج. إبراز التكامل بين القواعد القانونية والدينية والأخلاقية في الفقه الإسلامي.

4. تكمن مشكلة البحث في الآتي :

أولاً:- إن فقهاء الإسلام يفرقون بين الأحكام الشرعية الأخروية أي الدينية وما يترتب عليها من النوايا في مجال صلة الإنسان بربه وأحكام الدنيا أي القضائية المبنية علي الظاهر وتدخل في مجال صلة الانسان بالمجتمع.

فالسؤال ما هو المعيار الأساس أوالدليل علي التفرقة بين القاعدتين؟ وهل الشريعة الإسلامية كنظام قانوني لا تعرف التفرقة بين القاعدة الدينية من جهة والقاعدة القانونية بالمعنى الفني الحديث ؟

ثانياً : - أيضاً في عصر ظهور الإسلام أصبح الإنسان ناضجاً من الناحية الذهنية ليستقبل آخر رسالة من الله سبحانه وتعالى ، وهي بمثابة قاعدة وأساس قانوني وأخلاقي وديني دائم ، هل هذا الأساس لا يسمح له أن يطور دون أن يضل ؟

ثالثاً :- إن للشريعة الإسلامية كنظام قانوني لها خصائص ومميزات مرتبطة بالمنهج التشريعي في القرآن، وهناك عدد ضئيل من النصوص التي تختص بالأحكام الفقهية

الأمر الذي أدى الي القول بأن التشريع الإسلامي لا يعرف التطور و إيجاد الحلول القانونية لما يستجد من قضايا فما مدي صحة ذلك؟

5. إتبع الباحث المنهج التاريخي الموضوعي الإجتماعي المقارن على إعتبار أنه أنسب المناهج فى هذه الدراسة .

6. أهم النتائج التى توصلت إليها .:

أ. القاعدة القانونية فى الفقه الإسلامى مستقلة ومستمدة من الدين مما يمكن إعتبارها قواعد لها صفة دينية .

ب. القواعد القانونية والدينية والأخلاقية فى الفقه الإسلامى قواعد متداخلة ومكاملة لبعضها البعض .

ج. إضافة قسم جديد للعلم القانونى هو القانون الأكمل الموثق فى كتب الفقه الإسلامى لم يعرفه علم القانون الحديث وهذه إضافة حقيقية ومن مظاهر هذا القانون تكامل القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية فى النظام الإسلامى وكذلك لربط الأهداف وبين الخصائص الشرعية للفلسفة القانونية الشرعية وأخيراً إرتباط هذا القانون بالقيم الإسلامية والفترة السليمة ومن مبادئه الخير والإصلاح والإحسان والمعروف .

7. أهم توصيات البحث هى :

أ. نوصى المجامع الفقهية بتكوين جمعية للشريعة الإسلامية على غرار الجمعيات العلمية وتهيئة كافة الظروف المادية والموارد البشرية لها من أجل البدء فى عمل مخطط ومنظم لإعادة صياغة الغايات والأهداف وما يتبع ذلك من وضع للبرامج والمقررات والمناهج والكتب طبقاً للطرق العلمية الحديثة ، ومن خلالها يمكن التواصل مع الجمعيات القانونية العالمية للتعريف بالشريعة الإسلامية .

ب. نوصى الجامعات الإسلامية وعلى وجه الخصوص كليات العلوم والشريعة بتدريس الشريعة الإسلامية كنظام قانونى ومقارنتها بالفقه المقارن .

Abstract

1. The basic idea behind the research is the study of Islamic Sharia as a legal system in opposition to the science of law, and the study of the distinction between legal rules and other social rules whether they were religious or social.
2. The importance of the research is inherent in many directions such as:
 - (a) distinguishing between the practical legal rule and the religious rule with its characteristics compared with the characteristics of the positive legal rule.
 - (b) The evolution of the scientific legal research by the addition, reinterpretation or amendment of legal concepts in a perfect language expressing a convincing scientific viewpoint.
 - (c) Enriching comparative jurisprudence, and reforming legal systems by Islamic legal concepts.
3. The research aims at:
 - (a) The presentation of legal rules in the framework of positive legal systems and Islamic jurisprudence.
 - (b) The presentation of evidence that shows the differences between the legal rule and the religious rule in Islamic jurisprudence and the comparative legal systems .
 - (c) Displaying the integration between the legal, religious and moral rules in Islamic jurisprudence.
4. The problem of the research lies in the following:-

Firstly:- The Islamic jurists differentiate between the Sharia or religious judgments that pertain to the hereafter and involve the intentions of man in his relation with God and the mundane judgments that are built on a surface and deal with the relation of man with society.

The question is about the basic standard or the evidence on the difference between the two rules and whether Islamic Sharia as a legal system does not differentiate between the religious rule on one side and the legal rule in the modern technical concept on the other side.

Secondly :During the period of the advent of Islam man became mentally mature to receive the latest message from God Almighty which works as a permanent legal, moral and religious foundation. Does this basis prevent man from evolution without going astray?.

Thirdly: Islamic Sharia as a legal system possesses certain qualities attached to the legislative method in the Quran and there are very few provisions dealing with jurisprudential stipulations which led to the allegation that Islamic legislation is static and incapable of coping with fresh developments. To what extent is that true?

5. The research followed the comparative, social, substantive and historical method as being the most suitable for this study.
6. The most important results reached:
 - (a) The legal rules in the Islamic jurisprudence are independent and derived from religion which enables us to treat them as rules with a religious quality.
 - (b) The moral, religious and legal rules in Islamic jurisprudence are both overlapping and integrant.
 - (c) the addition of a new section of legal science embodied in the texts of Islamic jurisprudence where the legal , moral and religious rules are integrated and where we find a connection with Islamic values and with the natural and true disposition of man with virtue, reformation, charity and favor amongst its principles.
7. The most important recommendations of the study are:
 - (a) We recommend the establishment by the jurisprudential conventions of an Islamic Sharia society similar to the scientific societies and furnished with the necessary financial and human requirements in order to start a planned and organized task to re- draft the aims and objects and to draw the programmers, courses, curricula and text – books according to the modern scientific methods through which contacts with the international law institutions can be achieved in order to acquaint with Islamic Sharia .
 - (b) We recommend the teaching of Islamic Sharia as comparative law systems by the Islamic universities and specially the law and science faculties.

فهرست البحث

رقم الصفحة	الموضوع		م أ
	من	إلى	
(د)	(ج)	(ب)	
13	1	المقدمة	1
101	14	الباب الأول. خلفية تاريخية للنظام القانوني الإسلامي والقانون المقارن وخصائصهما.	2
74	15	أ. الفصل الأول . الخلفية التاريخية للشريعة الإسلامية والقانون المقارن .	
42	16	(1) المبحث الأول. الوقائع التاريخية والإجتماعية المرتبطة بالشريعة الإسلامية .	
72	43	(2) المبحث الثاني. خلفية تاريخية عن القانون المقارن .	
99	73	ب. الفصل الثاني . الشريعة الإسلامية كنظام قانوني وخصائصها المميزة .	
88	75	(1) المبحث الأول : خصائص المنهج التشريعي في القرآن .	
99	89	(2) المبحث الثاني : خصائص القانون المقارن .	
179	100	الباب الثاني. إستقلال الحقيقة القانونية عن الحقيقة الدينية في النظم القانونية	3
114	102	أ. الفصل الأول . التفرقة بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية في الفقه المقارن.	
114	104	(1) المبحث الأول . تعريف القواعد القانونية وأنواعها .	
125	115	(2) المبحث الثاني. التفرقة بين قواعد القانون والقواعد الإجتماعية الأخرى .	
178	126	ب. الفصل الثاني . التفرقة بين الحقيقة القانونية والحقيقة الدينية داخل النظام القانوني الإسلامي.	
163	128	(1) المبحث الأول : الإدلة الدالة على الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية من داخل النظام الإسلامي	
178	164	(2) المبحث الثاني مدي إحاطة نصوص القرآن والسنة بالأحكام الشرعية .	
296	179	الباب الثالث. الوضعية القانونية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن .	4
263	182	أ. الفصل الأول . أساس القاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية ووجودها المتلاحق .	
207	184	(1) المبحث الأول . الفن القانوني لديناميكية الشريعة الإسلامية ووجودها المتلاحق.	
263	208	(2) المبحث الثاني. الأساس القانوني للقاعدة الشرعية (القانونية) ومنهجها التشريعي التطبيقي .	
296	264	ب. الفصل الثاني . أساس القاعدة القانونية في الفقه المقارن .	
275	265	(1) المبحث الأول . عوامل ظهور الوضعية القانونية في القانون المقارن وأساسها القانوني	
296	276	(2) المبحث الثاني . المدارس الوضعية المرتبطة بالتشريع .	
376	297	الباب الرابع. علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالقاعدتين الدينية والقانونية (الحكم الشرعي) والآثار المترتبة عليها	5
342	298	أ. الفصل الأول . مفهوم المقاصد وعلاقتها بالحكم الشرعي.	
319	299	(1) المبحث الأول . مفهوم المقاصد الشرعية .	
341	320	(2) المبحث الثاني. علاقة المقاصد الشرعية بالحكم الشرعي .	
376	342	ب. الفصل الثاني . آثار مقاصد الشريعة الإسلامية على الحكم الشرعي.	
356	343	(1) المبحث الأول . أصول العبادات راجعة الى حفظ الدين .	
376	357	(2) المبحث الثاني. أصول العادات راجعة الى حفظ النفس والنسل والعقل والمال .	
—	—	خاتمة البحث .	6
—	377	أ. نتائج البحث.	
—	387	ب. التوصيات.	
398	379	المصادر والمراجع	

بسم الله الرحمن الرحيم

الخصائص المميزة للشرعية الإسلامية عن القانون عصام الدين إبراهيم الباشا *

مستخلص

إن دراسة الشريعة الإسلامية كنظام قانوني مقابل لعلم القانون قد أصبحت ضرورة إجتماعية للعالم الإسلامي ، وذلك لأن تطبيق الشريعة لم تلتزم به الدول الإسلامية بل أصبح البعض منها يلجأ الى القوانين الغربية لإستخلاص المبادئ القانونية وتطبيقها على أنظمتها القانونية الداخلية . لذا قد تناول الباحث دراسة عن خصائص المنهج التشريعي في القرآن ومن ثم خصائص القانون المقارن ، وقد ترتب على ذلك أنه يوجد إختلاف في الأساس الفلسفي والمصادر لكليهما .

تهدف هذه الدراسة الى أعمال الفكر الإسلامي تمهيداً للنهضة والصحوه الإسلامية التي يعيشها عالمنا اليوم ، إضافة الى ثراء الفقه القانوني المقارن والأنظمة القانونية والمبادئ القانونية الإسلامية .

توصل الباحث على أن هنالك تكامل بين القواعد القانونية والدينية والأخلاقية داخل الفقه الإسلامي مما شكلت فرع قانوني لم يعرفه علم القانون الحديث وهو فرع القانون الأكمل . كما أن تحقيق المقاصد الشرعية الإسلامية قد إرتبطت بالأحكام الشرعية التي تشكل النظام القانوني الإسلامي .

ABSTRACT

الكلمات الإفتتاحية

المنهج التشريعي . المنهج التجريبي العملي . فن الصياغة القانونية . الشمولية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن هذهي لدراسة متعلقة ببحث الشريعة الإسلامية كنظام قانوني حيث إنها تعالج موضوع في غاية الأهمية وهو بيان إستقلال القاعدة القانونية عن القاعدة الدينية في الفقه الإسلامي ثم تفاوت هذه الدراسة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية في الفقه المقارن ، وقد أثبت الباحث بأدلة قاطعة أن هنالك إستقلالية لهذه القواعد فيما بينها من طرحه الواسع لموضوع الرسالة وقد وجد أن هنالك خصائص يتميز بها المنهج التشريعي للقرآن عن خصائص القا، ويكمن هذا التمييز في الفلسفة التي أثبت عليها كل النظريات القانونية والفقهية التي تعكس هذه الأنظمة القانونية في كل من الشريعة الإسلامية والفقه المقارن .

10. الدراسات السابقة :-

حسب علم الباحث المتواضع وبعد البحث والتنقيب لم يجد بحثاً علمياً تعرض لموضوع هذا البحث من قبل سوي الآتي :-
أولاً:- النظرية العامة للفقه الإسلامي وخصائصه الذاتية المتميزة (1) ، حيث تكلم عن إستقلال القاعدة القانونية والقاعدة الدينية والأخلاقية في جزئية من نظريته وأنه عرف الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية ، وأبرز مميزتها وخصائصها ، ووصل لحقائق علمية في غالبية الأهمية منها :-

1. أنه بدون وجود الله سبحانه وتعالى فلا يمكن وجود قانون طبيعي وقانون وضعي.
2. إن الشريعة كظاهرة قانونية إجتماعية وواقعة تاريخية مرتبطة وجوداً وعمداً بالدعوة الإسلامية ، فهي لم تكن الانسخة لديناميكية الدعوة الإسلامية وتجسيدا قانونياً لقيمتها الذاتية .

(1) د. عفيفي عجلان ، النظرية العامة للفقه الإسلامي وخصائصه الذاتية المتميزة ، دار النهضة المصرية ، ط 1 ، 1989م ، ص 1 .

3. الشريعة كنظام قانوني مرتبطة بنصوص القرآن والسنة ، وهي بدورها تمثل ذات الدعوة الاسلامية .
4. القاعدة القانونية تتميز عن القادة الدينية والأخلاقية اذ أن لكل منهما خصائصها .
5. إن الشريعة الاسلامية كنظام قانوني مستقلة في تطويرها ، لأنها تحمل في طياتها ديناميكية هذا التطور التي تجعلها قابلة لمواجهة كل ما يستجد من حوادث وأقضية ، والتي تمثلت في سياستها التشريعية محددة الأهداف ، ومحددة المصادر ، متميزة بقوة خارقه ، عليها أن تبذل وهي تسعى لتحقيق أهدافها مستعملة مصادرها الخاصة بها .
وهذه النظرية منهل للباحثين ودائرة معارف ، حيث إنها أثرت الفقه القانوني ، وهي مرجع قانوني مهم لكل طالب علم وباحث جاد ، أسهمت كثيراً في خدمة الحقيقة العلمية وإبراز فضل الفقه الإسلامي .

فالنظرية حددت موجّهات عامة لموضوع البحث ، والذي يحتاج للتفصيل والإيضاح حتي نصل لنتائج مرضية.
ثانياً : نظرية الحكم الشرعي والقاعدة القانونية (الأساس والخصائص) (2).
قدم الرسالة بخطة متضمنة لفصل تمهيدي ويايين اثنين وخاتمة تناول فيها الحكم الشرعي وتعريف القاعدة القانونية ثم المقارنة بينهما.

أما الباب الأول بعنوان أساس الحكم الشرعي وأساس القاعدة القانونية ومقارنتهما واخيراً تكلم عن خصائص الحكم الشرعي وخصائص القاعدة القانونية والمقارنة بين تلك الخصائص .

لهذا البحث إشراقات وإضافات قيمة أجدني متفقاً معه في تقرير كثير من المبادئ والخصائص القانونية إلا أن إختلافي معه يتمثل في منهج البحث وتغيير بعض المفاهيم القانونية التي هي أساس هذا البحث .
ثالثاً : قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة (3).
تناولت القاعدة والقاعدة المتفرعة عنها ثم تعريفها لغة واصطلاحاً ، ثم ذكر بعض المسائل

الفقهية كتطبيق لتلك القاعدة ، والتطبيقات القانونية في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي مع التعليق علي بعض الأحكام الفقهية . هذه الدراسة مميزة واتفق مع المؤلف في التحليل إلا أن موضوع رسالته محدود للغاية بل محصور في قاعدة فقهية بعينها وعليه فإن موضوع البحث بالترفة ومعايير التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية أوسع وأشمل ويتجه نحو النظرية العلمية .

رابعاً :- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية الجزء الأول نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية (4).
تقدم بدراسة جمع بين الدراستين القانونية والشرعية لتقريب الفهم لطلبة الدراسات القانونية فاتجة في البحث بعرض مسألة علمي أصول القانون وأصول الفقه والمقارنه بينهما ، ومن ثم ركز علي القانون العراقي وأفرد لهذا الدراسة ثلاثة أجزاء .
هذه الدراسة المستفيضة للاستاذ دلت علي سعة علمه والمعرفة الدقيقة بدقائق الأمور وسيستفيد الباحث منها كثيراً رغم الإختلاف معه في الفكرة الجوهرية التي يسعى الباحث من خلالها لإبراز الخصائص والمعايير المميزة للقواعد من داخل النظام القانوني الاسلامي وليس من خارجه .

أيضاً هنالك إتجاه مناقض للنظريات أعلاه تبناه المستشار القانوني محمد نعيم العشماوي في كتابه الشريعة الاسلامية والقانون المصري (5) يدعي بأنه لا يفرق الفقهاء بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية .
وأخيراً إطلعت علي بعض المقالات المنشورة بالدوريات العلمية تفي وجود نظام قانوني للشريعة الاسلامية (6).

(²) حسن سالم مقبل أحمد ، دراسة مقارنة بحث مقدم من المدرس المساعد للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق بتاريخ 1996م .

(³) اشرف أحمد فهمي ، رسالة جامعية مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس لنيل الدكتوراة بتاريخ 2010م .

(⁴) د. عبد الباقي أكرى ، المدخل لدراسة القانون الشرعية الإسلامية الجزء الأول نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية ، نشرة جامعة بغداد 1972م .

(⁵) محمد نعيم العشماوي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مديولى الصغير 1996.

(⁶) أحمد عثمان ، العلمانية والدين السياسي ونقد الفكر الديني الحوار المتمدن العدد 2080 بتاريخ 2007/10/26م .

موقف القرآن الكريم من الحضارة الإنسانية تمثل في ثلاث نقاط أساسية :
أولاً : أن لتاريخ في نظر القرآن مركب تركيباً شمولياً فهو يقتصر في وحدة الإنسانية وإستمرار تاريخها الإجتماعي في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقُبًا)⁽⁷⁾ .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽⁸⁾ .

فالإسلام هدم فكرة الجنسية القائمة على فكرة الإشتراك في الجنس ليقيم بدلاً منها فكرة الجنسية القائمة في التصور الفكري للحياة . فمعيار التفرقة بين أفرادها وهو التقوى لا غير فمفهوم التقدم في الإسلام هو إصلاح نفوس الناس وإخلاصهم وتقربهم من الله وليس التقدم في مظاهر المدنية . لذا الغاية الحقيقية في الإسلام هي الحياة الآخرة الجنة ورضوان الله . وللتدريب على هذه الغاية كانت تشريع العبادات .

ثانياً : أن تاريخ الإنسانية تاريخ متطور ، وهو تطور مستمر لأن التطور لا يغير الإستعدادات الطبيعية ، فالإنسان هو الإنسان من حيث التكوين البيولوجي، فالتطور يكون من الفكر الإنساني نفسه ، فارسل الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين سبقوا ظهور الإسلام ، من وجهة نظر القرآن الكريم يتفق مع مراحل معينة من التطور الذهني والفكري في حياة الإنسان فكل رسالة تتطابق مع المستوى الذهني في عصرها⁽⁹⁾ .

فعندما أصبح الإنسان ناضجاً من الناحية الذهنية يستقبل آخر الرسالات ، فكانت رسالة الإسلام العظيمة بحيث تكون بمثابة قاعدة وأساس قانوني وأخلاقي وديني دائم . ولهذا يمكن للإنسان أن يستمر في تطوره دون أن يضل على هدى هذه الرسالة الشاملة الكاملة الى الناس أجمعين .

قال تعالى : (أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فالإسلام يتطابق مع المرحلة الأخيرة العالمية لهذا التطور لذلك كانت للإسلام عوامل ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان وأخرى قابلة للتطور حسب الظروف والأحوال⁽¹⁰⁾ .

ثالثاً : أن فكرة الدين في القرآن مرتبطة بالعلم والفكر والذكاء لحسن تقدم الإنسان وتطوره ، فلا تعارض بينهم . فالآيات القرآنية التي تعبر عن هذا كثيرة منها قوله تعالى : (إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ)⁽¹¹⁾ .
وقد ذكر أحد الفلاسفة الأهمية التي أعطت للعلم في القرآن (فإذا كان تاريخ ما قبل الإسلام كما قدمه القرآن تاريخاً للأنبياء فإن تاريخ ما بعد الإسلام تاريخ علماء)⁽¹²⁾ .

هذا التصور الفلسفي للتاريخ في الإسلام ترتبت عليه آثار في غاية الأهمية على النظام القانوني في الإسلام إنعكست هذه النظرة على المنظام القانوني للقرآن وهذا ما يدعو لبحث الشريعة الإسلامية في هذا المبحث كنظام قانوني له خصائصه ومميزاته .

(7) سورة النساء ، الآية 1 .
(8) سورة الحجرات ، الآية 13 .
(9) إختيار الرسل ، ص 8 .
(10) الإسلام دعوة عالمية ، ص 8 ، 9 .
(11) سورة آل عمران ، الآية 190 .
(12) العالمية ، ص 32 ، 33 .

خصائص المنهج التشريعي والقرآني

كما ذكرت فإن نظرة الإسلام الى الحضارة الإنسانية وللعالم ككل على ضوء فكرة الوحدة الإنسانية واستمرارها وتطور الفكر الإنساني ثم إرتباط الدين الإسلامي بالعلم والفكر أثرت هذه العوامل على المنهج التشريعي في القرآن فكانت له هذه الخصائص المتفقة مع تلك النظرة كما يلي (13) :

أولاً : الصفة العالمية للنصوص القانونية .

ثانياً : المنهج التجريبي والعملية .

ثالثاً : قلة النصوص التشريعية الخاصة بالأنظمة القانونية بالمعنى الضيق

رابعاً : فن الصياغة القانونية في النصوص التشريعية .

خامساً : توجيه السياسة التشريعية .

سادساً : شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

أولاً : الصفة العالمية للنصوص القانونية في القرآن .

هنالك أدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية على بيان أن النصوص الشرعية عالمية ليست محصورة في جزيرة العرب أو آسيا بل للعالم أجمع .

أما نزول شريعة الإسلام ، مقارنة ما قبلها من الشرائع فهي شريعة كاملة التكوين محكمة البناء ، مسابرة لجميع الأزمنة ، متناسقة ، متجددة ، وافية بحاجات ومصالح جميع الناس (14) نزل بها كتاب عالمي ، على رسول أمي ، فيقول رب العالمين في وصف القرآن الكريم : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) (15) . ووضح رب العزة سبحانه وتعالى عالمية القرآن

الكريم ، ويدين سمة العموم والشمول فيه ، فقال : (إِنَّ هُوَ إِنْ أُنزِلَ عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بِعَذَابٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (17) أحسن ما أنزل إليهم من ربهم، فقال : (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بِعَذَابٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (17)

ويقول تعالى في وصف الرسول ﷺ ودعوته العامة الخالدة : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (18) ، ويقول أيضاً : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (19) . هُوَ يَقُولُ: لَدُنَا كَافَّةً إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (20) .

فالتشريع الإلهي عالمي عام ، لم تقف أحكامه ومبادئه عند إقليم معين ، أو زمان محدد ، وإنما خاطب الإنسانية كلها على اختلاف أجنسها ، ولغاتها ، وأقاليمها ، ووضع نظاماً محكماً ودقيقاً يكفل مصالح الأفراد والجماعات ، ويعطي الحوادث المتجددة ، ما يناسبها من أحكام ، فيها من المرونة والحيوية، ما يجعلها قادرة على مواجهة كل مشاكل الحياة المتطورة.

ومن الآيات الدالة على عالمية النصوص قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَهُ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا بِاللَّهِ وَسُوْلُهُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (21) .

أي أن الرسول لجميع البشر من كل جنس ولون وفي كل وقت وزمن إني رسول الله إليكم جميعاً .

وقوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا لِهَذَا بَيَانٌ كَافٍ لِعَمومِ الْبَشَرِ .

(13) د. عفيفي عجلان ، النظرية العامة للفقه الإسلامي وخصائصه الذاتية المتميزة ، دار النهضة المصرية ، ط 1 ، 1989م ، ص 186 .

(14) د. محمد يوسف حنفى ، الإسلام دعوة عالمية ، ص 80 .

(15) سورة الفرقان ، الآية 1 .

(16) سورة التكوير ، الآية 27 .

(17) سورة الزمر ، الآية 55 .

(18) سورة الأحزاب ، الآية 40 .

(19) سورة سبأ ، الآية 28 .

(20) سورة الأنبياء ، الآية 107 .

(21) سورة الأعراف ، الآية 158 .

كما أن الناظر للشريعة الإسلامية يجدها تعتمد على طبيعة الإنسان في جميع أحكامها وتشريعاتها ، ما يخص الإنسان في معاشه ومغده ، وكل ذلك من أجله لترقيته ، والأخذ بيده ، وتحفظ عليه خصائصه الإنسانية ، وتتميتها ، ووثبته ، وترسم له المنهج السليم . فكل أحكام العبادات ، والمعاملات ، والأخلاق واردة في القرآن بأسلوب يعم جميع الناس ، فليس فيها صفة طائفية أو إقليمية . ولكن لما كان الناس لا يؤمنون بالرسالة جميعاً فكانت إقليمية بحسب موقع الدول التي آمنت بها .

أن هنالك أدلة عملية وفعلية في كتب رسول الله التي أرسلها الى الملوك والرؤساء يدعوهم جميعاً الى الإسلام فالحديث الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بيتاً ، فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ، فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين) (22)

أيضاً روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) ، وجاءت بروايات مختلفة (وبعثت الى كل أحر وأسود) ، (وبعثت الى الخلق كافة) (23)

أما الأدلة الفعلية الدالة على العالمية الدعوات التي وجهها النبي (ص) الى ملوك وأمراء البلاد المجاورة فعلى سبيل المثال للبعثة الداخلية بعث الرسول (ص) عمرو بن العاص الى جيفرو وعبد أبني الجلندي ، ملكي عمان . وقد جاء في كتابه اليهما قوله (ص) (فإني رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين) ، فكان ردهما عليه ﷺ رداً حسناً وأسماً (24) . أما البعثة الخارجية فارسل الرسول ﷺ الذين حملوا كتبه (ص) الى كبار الملوك منها بعث النبي ﷺ دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل قيصر الروم يحمل إليه كتاباً من النبي ﷺ هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله اله مهتلكا عظيم الروم

سلام على من اتبع الهدى

أما بعد : (فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فعليك إثم الأريسين) (25) .

أخلص عما عبر به الرسول ﷺ القول والفعل وا براء لزمته وتبليغه للرسالة تبليغاً رسمياً عاماً في خطبته الجامعة في حجة الوداع ، وقال في النهاية (اللهم هل بلغت ، أجايب الناس من كل صوب ، نعم ، قال ، الله فاشهد) .

بما أن هذه الدعوة الإسلامية تحمل في طبيعتها كل النصوص القانونية القرآنية التي تتجه الى كل إنسان في أي مكان وفي أي زمان من خلال تلك الأسانيد والأدلة سابقة الذكر يهمني من الناحية القانونية أن نبحت من هم الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه النصوص من جانب ومن جانب آخر المدى الزمني والمكاني لهذه النصوص في الواقع والتطبيق في النقاط التالية :

1. **تطبيق النصوص القانونية على الأشخاص** . تطبق على الأفراد الذين يمثلون المجتمع الإسلامي ومن يقيمون في

دار الإسلام لا فرق بين رئيس ومرووس ولا بين غني وفقير ولا بين مسلم وذي . فالكل أمام القانون سواء فمبدأ المواطنة هو شرعية تطبيق هذه النصوص على أفرادها .

2. **تطبيق النصوص القانونية من حيث الزمان** . الأصل في القاعدة المدنية تطبق فوراً حتى ولو كانت تمس عقوداً

عقدت قبل صدورهما ، بمعنى رجعية القاعدة المدنية ، أما القاعدة الجنائية لا تطبق بأثر رجعي مثال زواج المقت ، جاءت النصوص القرآنية بتحريم هذا الزواج بعد أن كان جائزاً في العصر الجاهلي ، قال تعالى : (وَكَانَ يُكْرَهُ مَا

كَرِهَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِذْ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَعْتَباً وَسَاءَ سَبِيلاً) (26) ، إذن لهذا النكاح شقين إحداها جنائي وهو

(22) صحيح البخارى ، ص400.

(23) كتاب اليتيم رقم الحديث ، المرجع ص 335 ، 403 .

(24) د. محمد يوسف حفى ، الإسلام دعوة عالمية ، 158 .

(25) المرجع السابق ، ص161.

(26) سورة النساء ، الآية 22.

تجيم نكاح زوجة الأب ، فلم يطبق حكم النص بأثر رجعي بل لا يُطبق إلا على الوقائع التي حدثت بعد العلم به أي بعد نزول النهي .

أما الشق المدني الآخر هو بطلان عقد نكاح زوجة الأب الذي كان قائماً ويتم التفريق بين الأزواج الذين سبق وأن تزوجوا بزيجات آبائهم ، حيث أصبحت محرمة .

مثال آخر تحريم نكاح الأمهات والبنات وغيرهن من المحارم بعد نزول آية المحرمات ، فالحكم منح الزيجات التي عقدن عليهن قبل نزول آية التحريم ، ولا تطبق القاعدة الجنائية ومع ذلك هنالك إستثناء بالنسبة لعدم تطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي هما (27):

الأول: تطبق القاعدة الجنائية على الجرائم الخطرة التي تمس الأمن العام والنظام العام كجريمة الحرابة أي قطع الطريق وجرائم القذف .

الثاني: إذكان تطبيق القاعدة الجنائية الإسلامية في صالح المتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحُكم وقبل التنفيذ .

3. **تطبيق النصوص القانونية من حيث المكان .** رغم عالمية النصوص ولكن لا تطبق الشريعة الإسلامية إلا على

الأقاليم والبلاد المسلمة التي دخلها الإسلام ، إذن الظروف والضرورة جعلت منها شريعة إقليمية لذلك قسم فقهاء الإسلام البلاد الى دار إسلام ودار حرب فالأولى هي التي دخلها الإسلام وسكانها مسلمون الذين آمنوا بالدين الإسلامي ، ودميون غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام وقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ولهم حرية معتقداتهم سواء كانوا مسيحيين أو يهود أو مجوس أو غير دينيين . فهؤلاء بجميع طوائفهم معصومي الدم والمال والعرض ، فالعصمة في الشريعة بسببين الأيمان والأمان بمعنى الإيمان بالإسلام والأمان هنا العهد أو عقد الذمة ، والذي يجب ملاحظته لأجلهنا الذمي بكل أحكام الإسلام ، وإنما يُلزم فقط بما لا يتعارض مع معتقده الديني ، فيؤخذ بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وتقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة أو شرب الخمر (28) ، أما الثانية أي دار الحرب هي البلاد غير الإسلامية وليس بينهوليين دار الإسلام عهد أو ميثاق وإلا نفذ العهد ووجب الوفاء به ، هؤلاء الحربيون غير معصومين الدم والأموال وليس لهم أن يدخلوا دار الإسلام بدون عهد أو أمان وإلا قتلوا وصودرت أموالهم، كما يجوز أسرهم والعفو عنهم ، ونفس هذه الأحكام إذا دخل المسلم دار الحرب فماله ودمه وعرضه مباح للحربيين إلا إذا إستأمن أو إستأذن .

ثانياً : **المنهج التجريبي والعملية .**

بموجبه ينشأ لتلبي حاجات المجتمع وفقاً للسياسة الشرعية التي يتبعها المشرع عند تحديد الأهداف والأغراض . لقد سلك الفقهاء الإسلام مسلكاً علمياً بناءً على فن قانوني محدد وذلك بربط القاعدة الشرعية بالمصلحة وجوداً وعدمها لتحقيق تلك الأهداف . وذلك بتعليل النصوص التي تستنبط منها القواعد القانونية .

أوضح التشريع القرآني أن هذه القاعدة الشرعية المستنبطة مرتبطة بالمصلحة العامة للناس وأن الغرض الوحيد من التشريع خير الإنسانية سواء تحقيق مصلحة عامة معينة أو منع شر معين قال تعالى (إن الله يأمر بالعرف وينهاي عن المنكر) واستخلصوا مبادئ منها :

1. حيث توجد المصلحة فذلك شرع الله .
 2. يجب إبطال القاعدة القانونية إذا ظهر تغيير سبب وجودها أو تحقيقها غيرممكّن مثل وقف سهم المؤلفة قلوبهم .
 3. إذا كان هنالك عملاً مباحاً ثم صار ضاراً يصبح غير شرعي لتفادى الضرر ومبدأ سد الذرائع تطبيقاً لهذه القاعدة ، كما حقق الإمام الشاطبي في موافقاته أن تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق كما سنرى .
- بينت النصوص القرآنية أن الأصل في الأشياء الإباحة وحصرت المحرمات بخلاف المباحات فهي طلق .
- دور القانون إذن أن يساعد الناس على إيجاد الحلول السهلة دون أن يعقد الحياة الإجتماعية ومن هنا كان المبدأ الأصولي أن القوانين لا تجب أن يكون وطأها ثقيلاً على الناس (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) لذلك لا يكلف المكلف إلا بما يطيق .

(27) د. عفيفي عجلان ، النظرية العامة للفقّه الإسلامي وخصائصه الذاتية المتميزة ، دار النهضة المصرية ، ط1 ، 1989م ، ص 190 .

(28) المرجع السابق ، ص192 .

إن المشرع الإسلامى فى بحث دائم عن العدالة سواء كانت فى معناها العام (العدل) أو معناها الخاص البديل والعوض فى المسائل المدنية وفى هذا يقول ابن تيمية(عندما يحرم المشرع معاملة من المعاملات فإنه لا يقصد ويهدف إلا غرض واحد وهو تحقيق العدل ومنع الظلم حتى ولو كان ضئيلاً،ومن هنا كان تحريم أكل أموال الناس بالباطل والربا والميسر وبيع الجاهلية . فى هذا النطاق قام الفقهاء بالبحث والإجتهد وفق فن قانونى فى صناعة القاعدة القانونية لحل المسائل والأقضية المتجددة والمستحدثة التى تستجيب لحاجات الناس فى كل زمان ومكان .

هنالك أدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية على بيان أن النصوص الشرعية عالمية ليست محصورة فى جزيرة العرب أو آسيا بل للعالم أجمع له نصيب فيها .

ثالثاً: قلة النصوص الخاصة بالأنظمة القانونية بالمعنى الضيق

الأنظمة القانونية كالزواج والميراث والمعاملات والجنائية... الخ ، فإن النصوص القانونية الخاصة بهذه الأنظمة قليلة العدد وقد قدرت بحوالى خمسين الى خمسمائة آية من جملة آيات القرآن التى عددها 6342 آية وحوالى ألف أو ثلاثة آلاف حديث من بين الثمانية آلاف حديث فى صحيح البخارى مع ملاحظة أن جزءاً كبيراً من الأحاديث يكرر تلكم الأحكام التى وردت بالقرآن أو يشرحها.وقد عبر الفقيه الإمام الشاطبى عن هذه الملاحظة بقوله (إن القرآن تكلم عن هذه الأحكام وهذه النظم القانونية من حيث المبدأ وإن السنة تحدثت عنها من حيث التطبيق).

إن إختلاف العلماء فى توسيع أو تضيق آيات الأحكام مرده فهم مدلو لاتها لان بعضها تناولت الأخلاق كجزء من الأحكام الفقهية الشرعية.

ترتب على ذلك ميزات أبرزها (29):

1. هذه النصوص القانونية الخاصة بالأحكام الفقهية شيدت هذا البناء الضخم للنظام القانونى الإسلامى.
2. الجهد العظيم لفقهاء الإسلام فى إثراء الفقه الإسلامى واستنباط أحكامه من هذه الآيات والأحاديث القليلة.وما ذلك إلا بسبب عالمية النصوص.
3. تشجيع وتسهيل التطور القانونى بسبب حرية الفقهاء بأخذ مصالح العصر سواء كانت إقتصادية أو سياسية أم إجتماعية. وكما قال استاذى دكتور عفيفى (إن هذا العدد الضئيل من النصوص يعطى قدرة على حرية التحرك وامكانية التطور،والاستجابة بسهولة لحاجات المجتمع بعيدا عن استبداد الحرف الميت وسلطة النصوص)(30).

رابعاً: فن الصياغة القانونية فى النصوص التشريعية

تتميز الصياغة القانونية فى نصوص النصوص التشريعية فى القرآن أو فى السنة الشريفة بخاصيتين (31):

الأولى: خاصية العموم .

تتنزل الأحكام الشرعية بمناسبة وقائع أو حوادث معينة إلا أن هذه النصوص صيغت فى الفاظ عامة بمعنى لها قيمة القواعد العامة الصحيحة التى تطبق على كل الحالات المشابهة وعلى التى تحدث فى المستقبل وتواجه كل الاحتياجات والضرورات التى يمكن أن تأخذ أحكامها .

وبهذا يصبح كل نص قانونى فى القرآن والسنة له قيمة الفرض قابل لينتج عدداً غير محدود من القضايا لإثبات غيرها.وبالتالى يمكن إستنباط الأحكام الجزئية التفصيلية من تلك الأصول والمبادئ الكلية كما يظهر جليا فى القياس.ولهذه الخاصية إستثناء لا تطبق فى الحالات التى تفيد صيغتها بأنها قاصرة عليها لايتعدى حكمها على غيرها.وقد أطلق الأصوليون على هذه الخاصية أن العبرة بعموم النص وليس بخصوص السبب.

الثانية: خاصية تنظيم ما من شأنه الدوام.

الغالب فى النصوص التشريعية جاءت مجملة وذلك بأن تترك التفاصيل لحاجات المجتمع حسب ظروف وأحوال الزمان والمكان ، وفى هذا إطلاق يد المشرع بحرية التشريع الملائم للمستقبل.ومع ذلك إذا كان التشريع متعلق بتنظيم خاص بطبيعة الإنسان أو طبيعة الكون فإن الأمر يقتضى أن يكون تنظيمه دائما حتى لا يكون عرضة للتغيير والتبديل، وهذا ما حدث فعلا

(29) د. غيفي عجلان ، النظرية العامة للفقه الإسلامى وخصائصه الذاتية المتميزة ، دار النهضة المصرية ، ط1 ، 1989م ، ص 194.

(30) المرجع السابق ، ص 195.

(31) المرجع السابق ، ص 366.

لأحكام نظام الأسرة والإرث بخلاف ما حدث للنظام المعاملات التي تحكمها القواعد العامة الكلية الصالحة لكل زمان ومكان كقوله تعالى (احل الله البيع وحرم الربا) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (وإيكم في النكاح حياة).

لذلك قال فقهاء الإسلام أن الله خلق الإنسان والكون فهو يعلم بطبيعتها أكثر من أي كائن من كان ، فلا يمكن أن نفكر أنه شرع قاعدة قانونية ضد هذه الطبيعة. أنظر في قوله سبحانه (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ مِنَ الْمُنذِرِينَ) (32)

خامسا: توجيه السياسة التشريعية

حدد المنهج التشريعي في القرآن الأغراض والأهداف الأساسية التي يجب على المشرع أن يسعى لتحقيقها ، وأن ينشئ قواعد قانونية جديدة استجابة للحاجات الإجتماعية في مختلف العصور ، ولايشك أحد في أهمية السياسة الشرعية لا في حياة الأمة المسلمة حيث إنها مارست السياسة منذ عهد النبي ﷺ بصفته قائداً وحاكماً ورئيساً للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتمثل ذلك في تطبيقه ﷺ للحدود فكان يتحقق من فاعل الجريمة، ولا يعاقب إلا بتهمة وعند ظهور الدليل والبيينة.

تكمن أهمية العمل بالسياسة الشرعية لمسايرة التطورات الاجتماعية والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة، وذلك من خلال إستنباط الأحكام لما يستجد من الأحداث والوقائع في حياة الأمة وخاصة التي لا نجد لها نصاً شرعياً أو إجماعاً فنقيسه عليه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى القوانين والسياسات الوضعية التي تخالف القواعد الشرعية في كثير من الأمور (33).

ونستطيع القول إن كل حكم قام على نص شرعي أو استند إليه في تحقيق المصلحة للأمة أو استهدف أي مقصد من المقاصد الشرعية المذكورة فإنه يعتبر سياسة شرعية ، وذلك لأن النصوص الشرعية قواعد محكمة لا تقبل التغيير ولا تختلف باختلاف الناس والأماكن والعصور؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد الشرعية تكمن فيها مصلحة الناس جميعاً ولذلك أنزلت الشريعة الإسلامية (34) ، كما أن السياسة الشرعية بأحكامها يجب أن تكون منبثقة من الأحكام التي تلقاها النبي محمد ﷺ عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلأ إلى الناس قال تعالى: (وَمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مِائِطٍ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَّا فِي قَدَرٍ مَّعْدُودٍ) (35) .

وقد أعطى الشارع الحكيم إمام المسلمين مرونة في اتخاذ القرار المناسب في رعاية شؤون المسلمين وفق روح الشريعة ومقاصدها العامة، مع الاستهداء بمعايير سد الذرائع والاستحسان ومراعاة فقه الأولويات والمرونة بين المقاصد والموائمة بين الواقع وللهمى بقدر الإمكان وإشراك أهل الخبرة والاختصاص في سن القوانين، وبناءً على ذلك فإن الأحكام السياسية بما تحمله من صبغة دينية ومعايير شرعية تعتبر أحكاماً دينية ملزمة، لا يجوز لأحد مخالفتها، ولا مانع من توجيه النقد البناء والنصيحة للحكام إذا بدا في هذه الأحكام خطأ أو انحراف (36) ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (37).

سادسا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص ناسخ .

كما أوضحنا من قبل بأنظرة القرآن لتاريخ الإنسان تاريخا واحدا ومنطورا وإن إرسال الرسل صلوات الله عليهم يتفق مع التطور الذهني والفكري في حياة الإنسان.

النصوص التي تعرضت لشرع من قبلنا لم يخرج الأمر من الآتي :

إما أن تفرضها على المسلمين كما فرضتها الرسالات السماوية السابقة كفريضة الصوم . (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

أو تنسخها وتبطل إعمالها وتثبت حكما جديدا على المسلمين كقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طعام) .

(32) سورة يونس ، الآية 105 .

(33) المدخل الى السياسة الشرعية ، ص 67 .

(34) عبد العال عطوه ، المدخل الى السياسة ، مرجع سابق ، ص 72 .

(35) سورة النجم ، الآيات 3 ، 4 .

(36) السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، ص 21 .

(37) سورة النساء ، الآية 59 .

أو أن تذكرها دون أن تتعرض لها بأمر أو نهى كقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).
هنالك قسم لم يرد ذكره في القرآن الكريم فاستبعده بعض الفقهاء وقد دل عليه التواتر وتوسع في بيانه الإمام أبو حامد الغزالي وقد رجحه بعدم اعتباره دليلاً أصلاً من أصول أحكام الشريعة .
وإذا صح ما قرره شيخ أستاذي الإمام أبو زهرة في كتابه في أصول الفقه من أنه بالاستقراء للنصوص والآيات والأحاديث لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخصوصية وبالتالي فليس حكماً شرعياً لنا كما في قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل) أو ما يدل على العموم بمعنى بقاء حكمه عاماً لكل زمان مثل آية القصاص أي حجته العمومية مع ذلك أن الأنبياء والرسل جميعهم يشتركون في أصول الدين وهو التوحيد .
النتيجة الموضوعية التي لاحظناها أن الأنظمة القانونية بالمعنى الضيق التي تتكون منها الشريعة الإسلامية ارتبطت بنصوص القرآن والسنة الشريفة التي تمثل ذات الدعوة الإسلامية . وهما الأصلان والمصدران للشريعة.

خصائص القانون المقارن

تمهيد

يثير القانون المقارن الكثير من الجدل بصدد كل ما يتعلق به سواء في التعريف أو الغاية أو الأسلوب والمنهج . ولعل يرجع ذلك الى الحدائة النسبية لذلك العلم من جهة وتطوره من جهة أخرى وارتباطه بكافة النظم والقوانين العالمية القديمة والمعاصرة من جهة ثالثة ، وهي في ذاتها وطبيعتها متفاوتة ومتطورة .

تعددت المصطلحات للقانون المقارن ، وقد حاول البعض إستخدام مصطلحات بديلة مثل (الطريقة المقارنة) ومقارنة القوانين والتشريع المقارن والقضاء المقارن . وهذه المصطلحات ذات طابع وصفي جزئي ، تقتصر على زاوية معينة سواء كانت طريقة أو أسلوب وهو معيار شكلي ، أو جانب معين كالتشريع أو القضاء فهو قاصر ومحدود ، وذلك يتنافى مع الطابع الشمولي للفكر المقارن ومعالجته لكافة جوانب وأبعاد النظم القانونية . لذا ظل مصطلح القانون المقارن هو المستعمل والدارج في أغلب الكتابات والدراسات والمسميات⁽³⁸⁾ .

طبقاً لمفهوم المدرسة الوضعية والواقعية الذي ساد منذ نهاية القرن التاسع عشر . القانون هو مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة المختصة في مكان ونظام معين وتقترن بجزء يطبق بالفعل عند مخالفتها ، بغض النظر عن المضمون ، فالمعيار شكلي (وضع القواعد عن طريق السلطة المختصة) ، ومادي (التطبيق العملي في مكان معين) ، هنا نكون بصدد قانون بالمعنى الدقيق جدير بالدراسة والمقارنة فإذا كان القانون من وضع السلطة نتيجة تشابه الظروف والعوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، فإن القوانين تتعدد بتعدد السلطات ، وتختلف فيما بينها والتشابه يوجد في صورة تشريع ، ومن ثم فإن المقارنة تقتصر على التشريعات ، لأن القانون يوجد في التشريع الصادر من السلطة المختصة الوطنية وهذه الوجهة تجعل المقارنة ذات طابع سطحي وشكلي قاصر على منطوق النص ، لذا كان من الضروري ، في العصر الحديث ، تجاوز ذلك المفهوم والإنطلاق الى الجوهر والفلسفة التي يقوم عليها القانون والتفاعل بين القوانين والنظم .

إن الجاذبية المعاصرة للأبحاث المقارنة تكاد تهيمن على كل الدراسات القانونية عبر العالم . فأصبحت حجر الأساس في البحث العلمي وشرط لإضفاء الكمال عليه .

إن الدراسة المقارنة هي الرافد المغذي لكل الإحتياجات الإنسانية ، والمنهل الذي تستمد منه الإجابة عن أي تساؤل مطروح بحاجة الى البحث والتحري ، في ظل تنامي العلاقات الدولية والتأثير المتبادل بين المجتمعات .

المشرع عندما يضع القاعدة القانونية تتنازعه عدة إتجاهات وحلول ينبغي أن يوازن بينها لإختيار الأنسب والأصلح ، ويتم ذلك تحت تأثير عوامل وأفكار مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وهذا ما يسمى بفرن إعداد التشريع، ولا يقتصر الأمر على فن تجديد مضمون القانون بل فن صياغته أيضاً ، حيث ينبغي إختيار العبارات والمصطلحات الدقيقة الواضحة ، ويمتد الفن القانوني أيضاً على الصعيد القضائي في تفسير وتطبيق القانون . وكذلك فن إستنباط الأحكام على ضوء الحكمة من النص وتحقيق الصالح العام ، والبحث عن مواعمة النصوص مع وقائع الحياة المتغيرة⁽³⁹⁾ .

إن قواعد القانون المنقرفة تحتاج الى تنسيق وتنظيم لإقامة نظام قانوني متكامل . ويتم ذلك من خلال إجراء التقسيمات المختلفة كالقانون العام والقانون الخاص وما يندرج تحتها من فروع . ويتم الإستعانة بالطوائف القانونية التي تضم التصرف القانوني والواقعة القانونية والعقود المسماة ، وتقسيم الجرائم الى جنائية وجنحة ومخالفة . وكل ذلك بسبب عملية الدراسة والبحث من خلال التحليل .

(38) د.محمد حسن منصور ، القانون المقارن ، ص 12.

(39) المرجع السابق ، ص 16.

إن ضرورة دراسة مناهج البحث القانوني يساعد على فهم القواعد القانونية وحسن صياغتها ودقة تفسيرها وكمال تطبيقها وإعمال أحكامها .

رغم أن الباحث قد حدد منهج البحث كما جاء في المقدمة ولكن يمكن إجمال مفاهيم البحث القانوني وفقاً للقانون المقارن في طائفتين رئيسيتين هما المذهب الشكلي والمذهب الإجتماعي.

1. المذهب الشكلي .

يدرس ويبحث الظاهرة القانونية من خلال النظر إليها كوحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته والإكتفاء بتفسير النصوص على طريقة الشرح على المتون والتي سيتم بيانها في الباب الثاني عندما نتناول خصائص القاعدة القانونية في القانون ، فيشتمل المذهب الشكلي على المناهج التالية :

أ. المنهج المنطقي .

قائم على الإستقراء والإستدلال . بحيث يتم إستخلاص الحقائق الكلية والمبادئ العامة من دراسة الجزئيات . على عكس الإستنباط الذي ينتقل من القاعدة العامة الى الحالات الفردية الخاصة ، وذلك بالقياس ، بتعميم الدُكُم العام على الحالات المشابهة . كل ذلك في مجال تحليل الظاهرة القانونية ودراسة النظم الوصفية والفكر القانوني .

ب. التحليل اللغوي .

بيان مدلول المصطلحات والكلمات ذات الدلالة القانونية مثل العقد ، الملكية والشخصية القانونية والحق فمعنى اللفظ أو المصطلح يعتمد على طريقة إستعماله .

ج. الأسلوب الجدلي .

المحاوره من خلال إستعراض الآراء المتعلقة بالظاهرة القانونية ومناقشتها وتمحيصها والمفاضلة فيما بينها ، للوصول الى الحقيقة .

2. المنهج الإجتماعي .

تتباين الأنظمة القانونية بتباين المجتمعات ، وتتفاعل معها . ولا يمكن النظر الى القانون كظاهرة شكلية مجردة عن مضمونها والظروف الواقعية للحياة المحيطة بها . بل يتعين التعرف على مضمون القانون وتقييم جوهره كظاهرة إجتماعية من خلال الظروف المادية المصاحبة لظهور القواعد القانونية والعوامل المتداخلة في بلورة هذه القواعد .

لذلك يتعين الإستعانة بالمنهج العلمي في البحث القانوني والربط بين القانون وعلوم الإجتماع والإقتصاد والدين والسنة ، وتتبع الجذور التاريخية للأنظمة القانونية لدراسة نشأتها ومرآحل تطورها . وهو يقوم في نفس الوقت على الأسلوب المقارن إلقاء نظرة شمولية على القائق كحقيقة إنسانية وتقسيم القوانين المقارنة الى مجموعات متجانسة ، والإستفادة من تجارب الآخرين وإثراء الفكر القانوني .

إن طبيعة القانون المقارن بأنه علم متكامل يبحث عن حقائق معينة لغايات محددة من خلال أصول وطرق فنية متنوعة ، بل أنه نظام قانوني معترف به في كافة الأوساط القانونية المعاصرة ، فضلاً عن أنه يضم قواعد قانونية تطبق أمام القضاء ويفسرها الفقه .

ويمكن تعريف القانون المقارن بأنه هو العلم الذي يتناول بالدراسة المقارنة نظامين قانونيين أو أكثر بصدد موضوع أو مشكلة معينة بهدف إستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما ، أو بقصد إبراز المفاهيم والأفكار وأساليب الصياغة القانونية ، والوقوف على العوامل والمؤثرات التي جعلت لكل شريعة طابعها المميز وسماتها الخاصة(41).

حيث تشمل المقارنة النصوص القانونية والتطبيقات القضائية والأعمال الفقهية.

(40) المرجع السابق ، ص 17.

(41) المرجع السابق ، ص 28.

لأي قانون فلسفة لتحديد أصوله الثابتة ورسم غايته . ففلسفة القانون تهدف الى بيان أسسه العامة وأهدافه والمبادئ والأفكار المؤثرة فيه . ومن هنا يتضح لنا أن المقارنة الحقيقية للأنظمة القانونية هي مقارنة للفلسفات التي تقوم عليها هذه الأنظمة . كما لا يخفى أهمية النور الذي تقوم به فلسفة القانون بالنسبة للباحثين من جهة والنشاط التشريعي من جهة أخرى. فهي تساعد على إيجاد الربط والتكامل بين أجزاء القانون وفروعه وإيضاح الغموض للقانون الوضعي من خلال النظرة الشمولية لأسس القانون وأهدافه الكلية . كما أنها تؤثر مباشرة على الأعمال التشريعية المتكاملة مثل إعداد التقنيات وهذا ما يدعونا للبحث عن طبيعة الصياغة التشريعية وخصائصها في علم القانون ونحن بصدد مقارنته بالشريعة الإسلامية .

ما من شك في أن الصياغة فن خاص يحتاج الى خبرة خاصة بل أن الصياغة القانونية علم له أصوله وأسلوبه ومعايير ، أو ينبغي أن تكون . أما الأصول ، فمنها ما يحكم بناء القانون ، وتنظيمه ، وترتيب مواده ، وكتابة عنوانه ومواد الإصدار والتعريفات . ومنها ما يحكم أسلوب الكتابة كإستخدام الألفاظ ، وبناء القاعدة القانونية ، وبناء الجملة ووضع العبارات المفيدة للمعنى في مكانها الصحيح وإستخدام أسلوب التعديل النفسي .

أما المعايير ، فيتبعها الصانع ، أو يجب عليه إتباعها لكي يكون النص التشريعي سليماً ، ومنها الشمولية وسهولة الفهم وسهولة الإستخدام ، وتحقيق اليقين ، والإيجاز وعدم تعارض القانون مع التشريعات الأعلى مرتبة .

إذن إن مشروع القانون عندما تكتمل دورته حتى يصير تشريعاً تقاس جودته وفق المعايير الثلاثة الآتية :

1. الشمولية .

تعني إشماتل مشروع القانون على كل العناصر اللازمة لتنفيذه بما يحقق الهدف منه . مثال إشماتله على الأحكام التي تخاطب كل المعنيين بموضوعه ، والجهاز المنوط به تنفيذه والجزاءات في حالة مخالفة أحكامه .

ويرتبط بمعيار الشمولية ، معيار وحدة الموضوع ، بمعنى أن يتناول كل جزء مستقل بذاته في مشروع القانون موضوعاً واحداً رئيساً وموضوعات فرعية تتبعه⁽⁴²⁾ .

2. سهولة الفهم .

ينبغي أن يكون من السهل فهم العلاقات المنطقية التي تربط نصوصه بعضها ببعض ، مع مراعاة أصول تقسيم مشروع القانون وتصنيف أحكامه وترتيبها

3. سهولة الإستخدام .

بمعنى يستطيع مستخدموه أن يتعرفوا على قواعده بأقل جهد ممكن .

أما مهمة الصانع تتحصر في :

1. ضبط النص والتأكد من عدم وجود ألفاظ مثيرة للإلتباس .

2. تحديد بناء التشريع المقترح .

3. صياغة مشروع القانون بحيث لا تكون لغة التشريع وبنائه معقداً ، وأن تخدم الصياغة جوهر التشريع وأن تكون الصياغة متمشية مع العرف السائد .

وأخيراً معايير الصياغة التشريعية تشتمل على :

1. المعايير الخاصة بإعداد التشريع ما يلي :

أ. ضرورة إستيفاء المتطلبات البرلمانية والمتطلبات السابقة لمرحلة العرض على البرلمان .

ب. مراعاة الجدول الزمني للتشريعات الصادرة من الحكومة.

ج. سهولة فهم أعضاء البرلمان لمشروع القانون .

د. ضرورة بناء مشروع القانون بطريقة تسمح بمناقشة النقاط الرئيسية المتعلقة بالسياسات بترتيب منطقي .

هـ. إختيار لغة تقال من إعتراضات المشاركين في العملية التشريعية على المشروع .

و. عامل الإيجاز .

(42) الإتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروع القوانين ، ص (57) .

2. أما معايير تطبيق مشروع القانون فتشتمل على ما يلي :
 - أ. ضرورة أن يحقق نص المشروع نوايا الحكومة من إصداره (الفعالية القانونية) .
 - ب. توضيح النص بحيث لا يفسر بأكثر من تفسير (اليقين) .
 - ج. التأكد من سهولة فهم مستخدمي التشريع للقانون وهم (محامون . قضاة . موظفين عموميين . مستشارون) .
 - د. التأكد من إنسجام القانون مع باقي التشريعات .
3. يكمن الملاك عن التشريع ، تعريفه ، هدفه ، مصادره ، أنواعه، مراحلها ، فإذا كانت غالبية مشروعات القوانين تنشأ داخل الوزارات الحكومية ، وتقدم بها للبرلمان أو السلطة التشريعية لإجازتها أو بمعنى آخر إكمال الدورة التشريعية للقانون وحتى يصبح التشريع وخصائصه وأهدافه ثم مراحلها على ضوء القانون المقارن وذلك إستكمالاً لخصائص القانون المقارن مع تقديم بعض الأمثلة في الشرائح المختلفة .

أولاً : تعريف التشريع .

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية أو إحدى سلطات الدولة لتنظيم أمر من الأمور ، ويعد لفظ (التشريع) لفظاً عاماً ينطبق على ما يتم سنه من تشريعات مهما كان شكلها (قانون . تقنين ، أمر ، قرار الخ) .

ولكن لأجل هذا البحث نقصد بالتشريع القوانين البرلمانية العادية التي تصدر من السلطة التشريعية ، ومن هنا تخرج دراسة الدستور واللوائح والقرارات ، والمراسيم التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية رغم التشابه الكبير في سمات صياغتها مثلما إلتمناها في مشاريع القوانين .

من الناحية القانونية نقصد بالتشريع كل أمر مجرد عام ومكتوب يصدر عن السلطة التشريعية على أن يتضمن العناصر الآتية :

1. **توجيه السلوك** . فمن منظور المدرسة الحديثة للصياغة التشريعية ، يتمثل الهدف الأساسي من التشريع تغيير سلوكيات معينة تسبب مشكلات للمجتمع ، فلذا فالتشريع يوجه هذا السلوك الى جهة معينة ، في شكل إلزام باتباع أو حظر ذلك السلوك المعين ، وذلك بتنظيم أوضاع من شأنها تحدث التغيير المطلوب .
2. **العمومية** . عمومية القاعدة التشريعية ألا تكون موجهة الى شخص معين بالذات ، أو واقعة محددة ، فالعبارة لعموم الصفة ، بحيث تنطبق القاعدة على كل شخص تجتمع فيه الشروط والأوضاع والقيود التي تشترطها .
3. **التجرد** . بمعنى أن تكون القاعدة التشريعية معينة على مبادئ عامة وليس واقعة بعينها أو شخص بعينه أي أن تكون القاعدة مبنية على فرض معين ، فإذا تحقق الغرض ، إنطبقت القاعدة .
- وتضمن صفة التجرد خاصتي التأكد واليقين . إذ يتيح تجرد القاعدة التشريعية لكل فرد في المجتمع أن يعرف مقدماً الشروط القانونية التي تنطبق على مركز قانوني معين .
4. أن يكون التشريع في صورة مكتوبة بمعنى إتصافه بالوضوح والثبات .
5. أن يصدر التشريع عن سلطة عامة مختصة مخولة حق التشريع .
6. **الإلزام** . تتصف القاعدة التشريعية بطابع الإلتزام .

ثانياً : الهدف من التشريع .

تلجأ الحكومات الى التشريع لتحويل السياسات التي تريد إنتهاجها الى قوانين نافذة . فيهدف التشريع الى إيجاد وضع لم يكن موجوداً من قبل ، ولا يمكن عمله إلا عن طريق القانون النافذ .

وكان (سير جرافيل رام) الذي عمل رئيساً لمكتب الصائغين البرلمانيين في إنجلترا ، مغرماً بأن يقول (أن مشروع القانون يتم تشكيله بمطرفة الوزارة على سندان الصائغ وبينما تكون للوزارة الكلمة الأخيرة في المسائل المتعلقة بالشكل أو بالقانون رغم أن كل طرف يخترق مجال الطرف الآخر⁽⁴³⁾).

(⁴³) د.محمد حسن منصور ، القانون المقارن ، ص 14 - 15.

إن التشريع والحكم هما جناحان مكملان لبعضهما البعض فمهما كانت ضالة الدور الذي يلعبه التشريع في تحديد السياسات التي تتبناها الحكومة فإنه لا يزال يشكل جانباً هاماً من عملية الحكم في عصرنا الحالي .

إذن فإن مصدر التشريع هو البرلمان أو السلطة التشريعية في الدول .
ثالثاً : أنواع التشريع .

ينقسم التشريع الى أنواع ثلاثة رئيسية حسب درجة أهميتها والجهة التي تصدرها وهي : الدستور ، التشريع العادي والتشريع الفردي (اللوائح) وكل قسم له أنواع ولكن كما ذكرنا من قبل سنركز على التشريع العادي لأنه متعلق بموضوع البحث والدراسة .
التشريع العادي .

ينقسم التشريع العادي الى نوعين رئيسيين . أولاً القوانين البرلمانية وتشمل القوانين العادية ، الأكواد ، القوانين الموحدة ، القوانين المنقحة . وثانياً القرارات (لمراسيمية بقوانين) . والى التفصيل الآتي :

1. القوانين البرلمانية (Acts of Parlane) .

هي القوانين العادية : ويقصد بلفظ القانون في مجال الدراسة القانونية في معناه الإصطلاحي معنيان :

الأول : عام يطلق على مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع .

الثاني : خاص ويختلف باختلاف المقصود منه فقد يعني مجموعة القوانين المطبقة في بلد معين كالقانون المصري . أو يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم علاقة معينة من العلاقات كقانون العمل أو القانون التجاري .
ففي اللغة الإنجليزية بنفس التعريف بين ثلاثة مصطلحات فيما يتعلق بإسم القانون التشريعي وهي :

(1) مصطلح Law .

ويقصد به في معناه العام ، مجموعة الأحكام المقننة التي تضعها وتصدرها السلطة التشريعية في البلاد ووجوب مراعاتها ، ويكون لها أثر ملزم للمواطنين يعاقب من يخالفها أمثلتها القانون الموضوعي Substantial Law ، القانون الإجرائي Adsective Procedural ، القانون المحلي Local law .
كما يستخدم لفظ Law الى قانون أي دولة على حد فقول Islamic, law Egyptian law, American law, وهذا ما تقتضيه الدراسة المقارنة .

(2) مصطلح Act .

يقصد بلفظ Act القانون الصادر عن السلطة التشريعية لتنظيم مجال نشاط ما كقانون بيع البضائع Sale if good ، قانون الإسكان Hausine Act ، وقانون العلاقة بين المالك والمستأجر Land and Tenant Law .

(3) مصطلح Statute .

يعني مصطلح Statute قانون ويقصد به التشريع البرلماني الذي تضعه السلطة التشريعية المختصة سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولايات أو المدن أو المقاطعات وتستخدم هذه الكلمة لتمييز القوانين المكتوبة التي تصدر بطريق التشريع عن القوانين أي القواعد القانونية التي تقرها المحاكم وفقاً للقانون العام Commen Law في النظام الأنجلو أمريكي والتي توصف عادة بأنها غير مكتوبة .

2. الأكواد (مدونات القوانين) Codes .

يقصد بلفظ مدونة قوانين أو تقنين أو كود . تجميع القواعد القانونية الخاصة بأحد فروع القانون بعد ترتيبها وتبويبها في مدونة واحدة تقوم بها السلطة التشريعية في الدولة بإصدارها في شكل قانون كالتقنين المدني والتقنين الجنائي .
لاحظ أن لكل كلمة منها لفظ عام بينما لكلمة Code Act مصطلح خاص .

يمكن أن نميز بين التكويد Codification هو إظهار كل القواعد التي تتناول موضوعاً معيناً ، والتقنين ينظم الحقوق والواجبات في المعاملات أو جعل قواعد قانونية مستقرة كالتقنين المدني أما التوحيد Consolidation تلجأ إليه الدول في حالة كثرة القوانين التي تنظم مجالاً معيناً ك مجال الصحة العامة .

3. القوانين الموحدة Consolidation Acts .

في حالات معينة ، يصدر قانون لتنظيم مجال معين ، بحيث تدمج من جديد كل المبادئ القضائية والنصوص التشريعية المعمول بها ، في قانون تشريعي واحد ويتم توحيد النصوص التشريعية الصادرة في موضوع معين عن طريق إعادة سنّها في شكل قانون تشريعي موحد Consolidation Statute أو أكثر .
أمثلة التشريعات الموحدة التي صدرت في بريطانيا كتوحيد تشريعات الإسكان وتشريعات الشركات لسنة 1985م .

4. القوانين المنقحة Statute Law Revision Acts .

هذا الإستطراد بغرض تسليط الضوء على المفاهيم والمصطلحات القانونية ونحن بصدد دراسة الشريعة الإسلامية كنظام قانوني حتى يتسنى لنا إبراز ذات المفاهيم والأفكار القانونية في النظام القانوني الإسلامي على هدى الفقه الإسلامي رغم إختلاف بعض المسميات المرتبط بفلسفة كل نظام ومع ذلك تلاقي هذه الأنظمة القانونية في الفكر القانوني الذي يهتم بتنظيم السلوك المحدد والنشاط المعين للإنسان في مجتمعه المحيط به من كل جانب .

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر والمراجع